وثانيها انها لا تجهر في القراءة الجهرية بحضرة الرجال الاجانب وان كان الاصح
ان صوتها ليس بعورة ولو قال بحضرة اجنبي كان اخصر فان كانت خالية
بحيث لا يسمع صوتها او كانت عندها نسا او رجال محارم لها ولو عبر
بمحرم كان اخصر جهرت كعيفية بقراءتها بلا مبالغة فان جهرت في محل الاسرار لم تبطل
صلاتها والخنثى كالانثى فيما ذكر ويجب على المصلي اسماع نفسه جميع حروف
اذكار الصلاة واجبة كانت كالاركان القولية او مستحبة وهي ما عداها
والوجوب في الشق الاول ظاهر وفي الثاني بمعنى انه واجب لتحصيل
المستحب فسقط القول بانه سهو ومحل وجوب الاسماع اذا كان
صحيح السمع بلا عارض يمنعه كلغط وصمم فان كان وجب رفع صوته
على ما مر في التكبيرة والفاتحة واذا امر المصلي باية رحمة يقطع
قراءته ان اتسع الوقت ويسال الله تعالى من رحمته رحمة واسعة واذا اقرا
اية عذاب اعاذنا الله تعالى منه يقطع قراءته ويستعيذ بالله منها
اي النار المعهودة في الذهن واذا اقرا اية متضمنة دعاء نحو ربنا
اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا الآية او سؤالا نحو واسالوا الله من فضله سال
الله تعالى بتضرع وخفض صوت رجا الاجابة في ذلك ويتدبر اي يتامل معنى ما يقروه
من الايات الشريفة ومعنى ما يذكره من اذكارها المأثورة بذلك يحصل مقصود
الخشوع والادب ويستحضر مع ذلك انه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه
وتكون كلمته عند ما يقول ويفعل ما يليق بادب الخطاب ويفرغ بضم حرف المضارعة
وسكون ثانيه اي يخل قلبه في صلاته كلها او في جزء منها من الشواغل الدنيوية
لانه ادعى على تحصيل ذلك الغرض فاذا فعل ذلك انفتح له فيها من المعارف
ما يقصر عن وصفه كل عارف ومثل هذه الصلاة التي قال الله تعالى فيها ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وينبغي له اذا اراد الانصراف الى بيته
ان ينصرف عن يمينه حيث لم تكن حاجة فان كانت ففي جهة حاجته اي جهة
كانت وجميع ما اوردناه من هذه السنن على وجه الاختصار من كثير اذ استيعابها
يطلب من المطولات ان فعلها او بعضها ولو واحدة اثيب عليها اي على ما يفعله

وان

وان تركها او شيئا منها لا شي عليه اي من الاثم وصلاته صحيحة غير انه يفوته حظه
اي نصيبه من ثوابها المترتب على فعلها جملة مكروهاتها قسمان قسم
قبل الدخول فيها وقسم يكون بعد الدخول فيها فالاول صور منها صلاة مدافع
الحدثين والريح على ما مر التفصيل في المبطلات ومنها الصلاة في الخمارة اسم للمحل المعصر
الخمر وفي موضع الحانة بالمهملة اسم لموضع الفاحشة وموضع اخذ المكس ونحو ذلك
من المعاصي لانها ماوى الشيطان ومنها الصلاة في بطون الاودية وهذا ما اطلقه
في الكبير تبعا للامام والغزالي لكن انكره في الروضة وصوب اختصاص الكراهة
بالوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن الصبح
حتى طلعت الشمس ومنها الصلاة في مواضع نزول الغيث خوفا من توقع سيل ومنها
الصلاة عند الجوع والعطش الواو بمعنى او وكذا عند كل حالة تذهب الخشوع
كبعض الصور الاتية وبحضرة طعام وشراب او فواكه يتوق اي يشتاق
اليها اي الاشيا الثلاثة او الى شي منها سوا كانت حاضرة عنده او غايبة
عنه كما قاله ابن الرفعة في الكفاية واتيانه بهمزة بعد سوا وبالعطف باو لا فصيح
ادخال همزة التسوية على الفعل وابدال او بام ونزول كراهته اي الفعل
مع التوقان بتناوله منها اي الاشيا الثلاثة ما يزول به التوقان ويكسر
حدة الجوع وحرة العطش وان لم يحصل الشبع كما في الروضة عن الاصحاب
لكن صوب في شرح مسلم اكمال كفايته ومحل الكراهة حيث اتسع الوقت فان ضاق
وجب تقديمها لحرمة الوقت ومنها صلاة الماموم مع الانفراد عن الصف
الذي فيه جنسه ليخرج انفراد الخنثى عن الرجال فانه مندوب بل يكره له الدخول
في الصف ومنها الصلاة في مقبرة طاهرة بكل حال ثم ان كانت غير منبوشة
او شك في نبشها كرهت حينيذ غير الحايل لان الاصل عدم نبشها وان كانت منبوشة
ولو مرة كرهت حينيذ مع الحايل ولا تصح بدونه وعلة الكراهة ما تحته من النجاسة
وعلم ما تفصيله كغيره من الاصحاب بين المنبوشة وغيرها تصوير الكراهة بمقابر
غير الانبيا صلى الله عليهم وسلم لان مقابرهم لا يتصور نبشها فلا تكره الصلاة
فيها لانهم احيا في قبورهم حياة حقيقية بارواحهم واجسادهم باتفاق العلما

Copyright © King Saud University